

195378 - ماتت قبل أن تأخذ نصيبها من ميراث أبيها عن زوج وأم ، فما الحكم ؟

السؤال

توفي رجل وترك زوجة ، وخمس بنات ، وأربعة بنين ، ثم ماتت إحدى البنات ، وتركت زوجاً وأمّاً ، فما الحكم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق الكلام في جواب السؤال رقم : (196671) أن الوارث إذا مات قبل قسمة التركة ، فإن نصيبه من التركة لا يسقط بموته ، بل يحفظ له ذلك النصيب كأنه حي ، ثم يُعطى ذلك النصيب لورثته من بعده ؛ يقسم بينهم كل بحسب نصيبه من الميراث.

وعلى ذلك : فإذا مات رجل عن : زوجة ، وخمس بنات ، وأربعة بنين ، فالتركة تقسم عليهم على النحو التالي :

الزوجة لها : الثمن ؛ لوجود الفرع الوارث ، قال تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) سورة النساء / 12 .

والباقى للأولاد (الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)

النساء/ 11 .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (151299) .

فإذا قسمت تركة الميت الأول على ورثته ، فنصيب تلك البنت - التي ماتت - من تركة أبيها مع أملاكها الأخرى ، إن كان لها أملاك : يوزع على ورثتها الأحياء .

فإن كانت البنت قد ماتت عن زوج وأم ، وكان لها إخوة - كما هو ظاهر السؤال - ، فإن تركتها تقسم بينهم على النحو التالي :

للزوج النصف؛ لقوله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) النساء / 12 .

وللأم : السدس ؛ لوجود جمع من الإخوة ، قال تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدْسُ) النساء / 11 .

والباقى للإخوة ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

والله أعلم .